الأمم المتحدة

A/AC.254/L.86

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 October 1999
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اليابان : تقرير رئيس دورة فيينا التقنية بشأن بروتوكول الأسلحة النارية ، المعقودة في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

١ - حضر مشاركون من ٤٠ بلدا ومنظمة دورة فيينا التقنية بشأن بروتوكول الأسلحة النارية ، التي عقدت في فيينا ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . وقد استضافت الدورة التقنية حكومة اليابان ، وترأسها السيد جيمس هايس (كندا) . وقد جرى فيها بصفة غير رسمية بشأن المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتُقدم أدناه الآراء الرئيسية التي أبديت :

التعاريف (المادة الثانية)

"**الذخيرة**"

٢ - حظي تعريف الذخيرة بتأييد واسع النطاق . وذكر أحد المشاركين أن التعريف واسع النطاق أكثر مما ينبغي .

"**التسليم المراقب**"

٣ - اقترح اثنان من المشاركين ارجاء المناقشة بشأن التسليم المراقب الى حين تناول هذا الموضوع في سياق مناقشة المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

"**السلاح الناري**"

٤ - اقترح أحد المشاركين تعريفا جديدا "للسلاح الناري" .

٥ - لم يكن ثمة مسائل تقنية أثيرت مما قد يتطلب خيارات جديدة . وقد بحث المشاركون الجدوى التقنية في الخيارات الموجودة حاليا .

٦ - أيد معظم المشاركين الفقرة الفرعية (ج) '١' من الخيار ١ . وأشار بعض المشاركين الى أن القطع المذكورة في تلك الفقرة الفرعية عرضة للاتجار بها على نحو غير مشروع ، في حين أشار آخرون الى أنه ينبغي عدم ادراج هذه القطع في مشروع البروتوكول بما أنها خاضعة للمراقبة بمقتضى أنظمة قانونية مختلفة عن نظم مراقبة الأسلحة النارية . وحبّذ بعض المشاركين توسيع نطاق تعريف السلاح الناري لتحقيق أغراض التعاون على انفاذ القوانين .

٧ - بخصوص المصطلحين "قابلية الحمل" و "قابلية القتل" ، حذر بعض المشاركين بأن هذين المصطلحين يتطلبان تقديرا تقييميا ، ولذا فقد يطرحان تحديات أمام انفاذ القانون .

٨ - بخصوص "الأسلحة النارية العتيقة" ، اقترح بعض المشاركين بأن من اللازم ايجاد تعريف أكثر دقة "للسلاح الناري العتيق" حرصا على منع الاتجار غير المشروع بهذه القطع .

٩ - اقترح بعض المشاركين استبعاد العبارة "ذي سبطانة" من تعريف السلاح الناري توخيا للمزيد من المرونة .

١٠ - اقترح بعض المشاركين استبعاد الأسلحة النارية العسكرية من التعريف ، لأن حيازة مثل هذه الأسلحة النارية من قبل المدنيين محظورة أصلا بموجب قوانين بلادهم الداخلية . وأشار أحد المشاركين الى أن الأسلحة النارية العسكرية كثيرا ما تجد طريقها الى أيدي المجرمين . واقترح مشارك آخر أنه قد يكون من الأنسب تناول هذه المسألة في اطار نطاق التطبيق .

١١ - بشأن مسألة الأسلحة الهوائية ، لاحظ أحد المشاركين الى أن بعضها مدعاة للقلق لأنها قابلة لتحويلها بيسر .

"**الصنع غير المشروع**"

١٢ - ركزت المناقشة بصفة رئيسية على الاختلاف في العبارة بين الخيارين الواردين في اطار الفقرة الفرعية (د) '٢' . وكان الاختلاف بين الخيارين غير واضح لدى بعض المشاركين . وقد أشار أحد المشاركين الى أن العبارة "سلطة معنية" تقدم مرونة أكثر من العبارة "الجهة الحكومية المختصة" . كما اقترح أحد المشاركين اضافة الكلمة "التحويل" بعد كلمة الصنع .

"**الاتجار غير المشروع**"

١٣ - اقترح أحد المشاركين استبقاء العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في نهاية الفقرة الفرعية (هـ) '١' من المادة .

"**سائر المعدات ذات الصلة**" "**الأجزاء والمكونات**"

١٤ - أيد كثير من المشاركين ادراج العبارة "الأجزاء والمكونات" ، لأنها متسقة مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة بهذا الخصوص . واقترح بعض المشاركين حذف العبارة "السبطانة أو الهيكل أو الاسطوانة أو المزلاق" الواردة في الخيار ٢ من الفقرة الفرعية (و) . وبخصوص مسألة الملحقات الثانوية ، أعرب أحد الوفود عن القلق ازاء استبعاد الملحقات الثانوية ، لأنه يمكن استخدامها لتحويل سلاح مشروع لممارسة الرياضة الى شيء أكثر خطورة .

"**اقتفاء الأثر**"

١٥ - مع أنه لم يكن ثمة من اعتراضات على تعريف "اقتفاء الأثر" ، فقد اقترح أحد المشاركين حذف العبارة "تحديد ما اذا كان مسروقة واثبات ملكيتها" . واقترح مشارك آخر اضافة الكلمة "الذخيرة" بعد العبارة "الأسلحة النارية" . كما اقترح أحد المشاركين أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (و) مكررا العبارة بغية تحليل حالة الاتجار غير القانوني ورصدها .

"**المتفجرات**"

١٦ - اقترح أحد المشاركين استبقاء الفقرة الفرعية الخاصة بالمتفجرات . ثم عقب ابداء تعليقات من جانب كثير من المشاركين الآخرين على مدى مناسبة ذلك المقترح . اقترح الرئيس أنه ينبغي معالجة هذا الموضوع في اطار اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك لأن التكليف بمهمة التفاوض على ذلك المقترح لا يشمل المتفجرات .

"**حفظ السجلات**" (المادة الثامنة)

١٧ - اقترح كثير من المشاركين أن تكون مدة حفظ السجلات طويلة ما أمكن وبحد أدنى لا يقل عن عشر سنين ، ادراكا لأن الأسلحة النارية هي من السلع المتينة القابلة للدوام .

وسم الأسلحة النارية (المادة التاسعة)

١٨ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة التاسعة ، لم تبد أي اعتراضات على وسم الأسلحة النارية وقت صنعها . واقترح بعض المشاركين أن يشمل الوسم على الأقل اسم صانع السلاح الناري ومكان صنعه ورقمه المسلسل ، حيث إن ذلك كله أساسي لانفاذ القانون . وأشار أحد المشاركين الى أنه يمكن وسم الذخيرة وينبغي ذلك .

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) ، سلّم بعض المشاركين بالقيمة التي يكتسيها وسم الأسلحة النارية وقت استيرادها بينما استفسر آخرون عن طرائق ذلك . وبوجه خاص ، تناقش بعض المشاركين حول النقطة الزمنية التي يتم فيها ذلك ، أي هل يتم ذلك قبل الاستيراد أم بعده ؟ وأشار أحد المشاركين الى التحديات التي تواجه الاتحاد الأوروبي بسبب معاهدة حرية

حركة السلع في تلك المنطقة . كما نوقشت مسألة التحديات العملية وضرورة الوسم وقت الاستيراد .

٢٠ - وأثار أحد المشاركين كذلك مسألة المسؤولية الجنائية على الأسلحة النارية غير الموسومة ، وأوضح في هذا الصدد أن المستورد هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية على الأسلحة النارية غير الموسومة .

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج) ، استفسر بعض المشاركين عما اذا كان الوسم ضروريا فيما يتعلق بالأسلحة المصادرة التي لا يعاد عرضها في السوق المدنية .

٢٢ - ولفت أحد المشاركين الانتباه الى مزايا الوسم بالختم من حيث جدواه التقنية وفعالية تكلفته ومقاومته للمحو الاجرامي .

منع اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة (المادة العاشرة)

٢٣ - دارت مناقشة هامة بشأن المادة العاشرة أيد فيها عدد من المشاركين ارساء معيار أدنى للتعطل . ولاحظ أحد المشاركين أنه يمكن ادراج تعريف ومعيار للتعطل في مشروع البروتوكول . وألمح مشارك آخر الى أنه يمكن اخضاع الأسلحة النارية المعطلة للوائح تنظيمية بصفتها أجزاء ومكونات . وأشار مشارك آخر الى امكانية اعتماد تشريعات داخلية لتجريم اعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة . ولوحظ أنه يتم الاحتفاظ بسجلات للأسلحة النارية المعطلة في عدة ولايات قضائية .

رخص التصدير والاستيراد والعبور (المادة الحادية عشرة)

٢٤ - اتفق بوجه عام على الحاجة الى نظام استيراد/تصدير فعال .

٢٥ - وفيما يتعلق برخص التصدير ، أبدي تأييد عام للخيار ١ . وأثيرت أسئلة بشأن الكيفية التي ستحصل بها عمليات النقل واعادة الشحن داخل الاتحاد الأوروبي وبين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء فيه . وأفاد المشاركون بأنه لا توجد حرية تداول للأسلحة النارية داخل الاتحاد الأوروبي وأن الصادرات تكون مشفوعة برخص نقل والشحنات العابرة تكون مشفوعة بقسائم لسير الارسال . ولوحظ أن الشحنات داخل الاتحاد الأوروبي ليست كلها خاضعة لنظام ترخيص مزدوج .

التدابير الأمنية (المادة الثانية عشرة) **وتعزيز الضوابط الرقابية في مواقع التصدير** (المادة الثالثة عشرة)

٢٦ - دارت مناقشة حول دمج المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة . وأفاد أحد المشاركين أن مواطن قلق أبديت فيما يتعلق بالاشتراطات في مواقع التصدير بالنظر الى شكل الحدود الداخلية للاتحاد الأوروبي . وأثار مشارك آخر مسألة عدم وجود ضوابط رقابية في مناطق التجارة الحرة .

تبادل المعلومات (المادة الرابعة عشرة) **والتعاون** (المادة الخامسة عشرة) **وانشاء نقطة تنسيق** (المادة الخامسة عشرة مكررا)

٢٧ - أبدي تسليم بأهمية الوظائف التي ستضطلع بها نقطة تنسيق منفصلة عن نقطة الاتصال الوطنية . وأشار أحد المشاركين الى أن الكثير من الوظائف المذكورة في هذا الجزء من مشروع البروتوكول مكررة في مشروع الاتفاقية ، واقترح أن ترجأ المناقشة الى حين الانتهاء من مناقشة الأحكام ذات الصلة في مشروع الاتفاقية . وسلم عدة مشاركين بضرورة أن تكون لنقطة التنسيق خبرة فنية في المسائل الجنائية . ولاحظ مشارك آخر أنه ينبغي النظر في دور أو وظيفة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وكذلك النظر في ضرورة تحديد نوع المعلومات التي سيقع تبادلها . ولوحظ كذلك أنه سيكون من الهام تحديد نطاق المعلومات التي سيقع تبادلها تحديدا واضحا .

تسجيل الوسطاء والترخيص لهم (المادة الثامنة عشرة مكررا)

٢٨ - قدم أحد المشاركين اقتراحا جديدا دارت حوله مناقشة . وأعرب مشاركون كثيرون عن قلق فيما يتعلق بتسجيل الوسطاء والترخيص لهم في البلد الذين يحملون جنسيته وكذلك في البلد الذي يمارسون فيه أعمالهم . كما ذكر أحد المشاركين الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في الحالات التي تشمل الجنسية المزدوجة . وأثار مشارك آخر مخاوف بشأن التسجيل ، خصوصا فيما يتعلق بالرخص الشاملة التي يمكن بها للتجار المشاركين نقل شحنات دون أن تكون لديهم رخص فردية . ولاحظ أحد المشاركين أن من الأساسي وضع تعريف واضح للوساطة . وأبدي قلق بشأن الطريقة التي سيسري بها هذا الحكم .